



حملة حقى - الحملة الوطنية لتطبيق
الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

الأشخاص المعوقون والانتخابات العامة (دليل المدرب)



رؤى حملة حقى
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الحملة الوطنية من أجل
تطبيق الحقوق
السياسية للأشخاص
المعوقين في
مواكبة الانتخابات
والاختيارية دورة 2023

#من الأرضي بيدينا
٥٥

وحدة الإعلام والدراسات
2023

حملة حقي – الحملة الوطنية لتنفيذ الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان

الأشخاص المعوقون والانتخابات العامة في لبنان

(دليل المدرب)

إعداد: عماد الدين رائف

2023

المحتويات

الإعاقة (المفاهيم والمصطلحات)

الأشخاص المعوقون

التشريعات

المواطنة

الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

في التعامل مع الأشخاص المعوقين

1. الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً

منظمة غير حكومية، لا تبغي الربح، تأسست عام 1981، باسم "اتحاد المقعدين اللبنانيين" من الأشخاص المعوقين للنهوض بهذه الفئة للوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية، نحو تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين في المجتمع. الاتحاد منظمة قاعدية مطلبية حقوقية لاطائفية، ضمت خلال العقود الأربعة الماضية آلاف المناصرين والمتطوعين والأصدقاء. ينشط الاتحاد على طول خريطة لبنان وفي العالم العربي، لتعزيز مشاركة الأشخاص المعوقين في عملية صنع القرار، وتحويل الحوار من النموذج الخيري الرعوي إلى المطالبة بالحقوق وفق النموذج الاجتماعي، ومن العزل إلى الدمج. صب الاتحاد طيلة فترة الحرب اللبنانية عمله على تعزيز السلم الأهلي والإغاثة المباشرة متوجاً تلك المرحلة بحملات التوقيع عام 1984، مسيرة السلام نحو المعابر عام 1985، ومسيرة السلام الكبرى عام 1987، ثم انتقل بعد صدور اتفاق الطائف نحو تكريس الجهود لتأطير القضية في تشريع شامل خارجاً بمسودة القانون الذي صدر عام 2000 حاملاً الرقم 220، فشهدت فترة التسعينيات حملة مطلبية حقوقية كبيرة قدها الاتحاد بموازنة كبيرة من مختلف منظمات المجتمع المدني اللبناني المطالبة التي سخرت جهوداً كبيرة للخروج بتشريع اعتبر حينذاك من أشمل القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين في الشرق الأوسط. ركز الاتحاد خلال العقد الماضي على حثّ المعنيين والمتنفيذين على تطبيق القانون 2000/220 من خلال استصدار الوزارات المعنية لمراسيم تطبيقية تتعلق بالحقوق الأساسية، لاسيما حق الوصول، العمل اللائق، التربية والتعلم، البيئة الدامجة، الحقوق السياسية والمدنية. مطلقاً حملات وبرامج مستمرة، تقع على رأسها الحملة المطلبية المستمرة، ترجمها على أرض الواقع عبر مشاريع محددة الأهداف والفترات الزمنية تخدم تطبيق القانون. يركز عمل الاتحاد في نطاقين رئيسيين: العمل المطلبي والحقوق الهادف إلى التوعية على حقوق الأشخاص المعوقين بغية ضمان اندماجهم وتكافؤ الفرص مع الآخرين؛ والمشاريع التنموية المجتمعية التي تشمل التأهيل، والدمج التربوي، الدمج الاقتصادي، والتأهيل المهني، التوعية المجتمعية، التنمية الدامجة.

2. حملة حقي

أثمر وعي الأشخاص المعوقين بحقوقهم منذ 1981 مطالبتهم بتشريعات عادلة تحمي الحقوق المدنية والسياسية، ومباشرة بعد انتهاء الحرب الأهلية ومع انتقال لبنان نحو تجارب الانتخابات العامة سجل "اتحاد المقعدين اللبنانيين" حضوره في المطالبة بهذه الحقوق فأطلق حملة حقي عام 2005 للحث على تنفيذ المادة 98 من القانون 2000/220 حفظاً لحق فئة الأشخاص المعوقين ترشحاً واقتراعاً.

على المستوى القانوني: استطاعت الحملة إدراج مادة قانونية في مسودة لجنة الرئيس فؤاد بطرس لمشروع قانون الانتخابات (2006)، ثم تَبَّت المشرع اللبناني مضمون هذه المادة في القانون 2008/25 وقانون الانتخابات الحالي 2017/47. كما استطاعت بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات العمل على استصدار المرسوم التطبيقي 2009/2214 لتسهيل عملية اقتراع الناخبين المعوقين.

- على مستوى الدراسات: رصدت الحملة المراكز الانتخابية ومدى جهوزيتها لإتمام الناخب/ة المعوق/ة عملية اقتراع دامجة. فكان المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان بين 2008 و2009، وكان التدقيق في بيروت سنة 2015، وكانت دراسة كلفة تجهيز جميع المدارس في لبنان من رسمية وخاصة والتي بينت أن 0.8 في المئة لمدة ست سنوات من موازنة وزارة التربية والتعليم العالي كافية لتجهيز جميع المدارس في لبنان، وكانت الدراسات الهندسية التفصيلية والخرائط للمدارس التي قدمت إلى الوزارات المعنية. ولم تأخذ الحكومات المتعاقبة من 2005 إلى اليوم بأي منها.
- على المستوى المطالب: طالبت الحملة بالحقوق السياسية للأشخاص المعوقين سواء عبر اللقاءات مع وزراء الداخلية المتعاقبين، أو اللجان النيابية المختصة، أو البلديات واتحادات البلديات، أو التواصل مع المحافظين والقائمقامين. وبالتوازي عمل الاتحاد على توعية المنظمات والجمعيات المعنية بالإصلاح الانتخابي لإدراج مطالبه في أجنداتها، وكذلك على توعية الأشخاص المعوقين وذوهم والمجتمعات المحلية. كما نظمت الحملة الاعتصامات واللقاءات المفتوحة لمناصرة الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين ترشحاً واقتراعاً.
- مراقبة الانتخابات: أطلقت الحملة عمليات المراقبة في كل استحقاق انتخابي نيابي أو بلدي مع الانتخابات الفرعية عام 2007 وهي مستمرة إلى اليوم، وأصدرت إثر كل انتخابات تقاريرها عن الانتهاكات الحاصلة بحق الناخبين المعوقين، وكانت تتلقى من المعنيين المباشرين الوعود بأن

الانتخابات المقبلة ستكون دامجة، وكانت بين عامي 2005 و2019 للأسف وعودًا فارغة، وقد شهدت الحملة تطبيقات جزئية لمطالب محددة في الانتخابات النيابية لعام 2022.

3. هذا الدليل

يوفر هذا الدليل المعلومات الأساسية حول المفاهيم المختلفة وتعريفاتها ومناقشتها، المصطلحات والنماذج المتعلقة بالإعاقة، النظرة الحقوقية إلى المواطنة والوطن، المسار التشريعي المتعلق بقضايا الإعاقة محليًا ودوليًا، محطات من المسيرة النضالية للوصول إلى حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، البيانات والإحصاءات المحدثة المتوفرة، المواد القانونية المرجعية.

يضع الدليل بين أيدي المدربين والمدربات مادة كافية في موضوعاته، وذلك كي يحضروا/ يحضرن المواد التدريبية بناء على المنهج الحقوقي المطبقي الذي يتبناه الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا. لكل مدرب/ة طريقة خاصة وآليات لإيصال المتدربين/ات إلى الكفايات المبتغاة من التدريب، لكن الأهداف واحدة، يشرحها هذا الدليل بناء على مسيرة النضال الطويلة التي خاضها الاتحاد خلال العقود الأربعة الماضية.

الإعاقة (المفاهيم والمصطلحات)

1. تعريف الإعاقة

تعرف الأمم المتحدة الإعاقة "أنها حالة (أو وظيفة) يحكم عليها بأنها أقل قدرة، قياساً بالمعيار المستخدم لقياس مثيلاتها في المجموعة نفسها. ويستخدم المصطلح عادة للإشارة إلى الأداء الفردي، بما في ذلك العجز البدني، والعجز الحسي، وضعف الإدراك، والقصور الفكري، والمرض العقلي وأنواع عديدة من الأمراض المزمنة".

إلا أن هذا التعريف ترفضه المنظمات الحقوقية حيث يفترض أن المعيار الذي يُقاس عليه يتلاءم مع أفراد المجموعة ولا يتلاءم مع الشخص المعوق وأن قدراته أقل. أما ما تصبو إليه النظرة الحقوقية هو أن الإعاقة ليست في الشخص بل في العوائق التي يفرضها المجتمع على هذا الشخص سواء في البيئة المادية أو القوانين والسياسات، أو التصرفات الاجتماعية أو التمييز؛ أي أن العوائق إذا أزيلت تنتفي الإعاقة.

أما المشرع اللبناني فقد اعتمد في القانون 2000/220 (القسم الأول) تعريفاً عفا عنه الزمن، مضمونه:

(الشخص) المعوق هو الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده. أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو نقصير وظيفي بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيياً أن تدوم.

في التقسيم الكلاسيكي أنواع الإعاقة أربعة: الحركية والبصرية والسمعية والذهنية. إلا أنه لدى بعض الأشخاص تعدد عوق، أي أكثر من إعاقة واحدة، فقد يكون الشخص المعوق حركياً أصماً أو مكفوفاً في الوقت نفسه.

على فكرة..

في السابق كان ينظر إلى الأشخاص المعوقين كفئة تحتاج إلى رعاية طبية إضافية، أو ينظر إليهم على أنهم عالة على المجتمع يحتاجون إلى رعاية إضافية في مؤسسات خاصة تعزلهم عن غير المعوقين، أو كانت بعض المجتمعات المتخلفة تخفيهم عن الأنظار وخاصة الفتيات المعوقات... هذه النظرات تجعل المشكلة في الشخص المعوق نفسه. إلا أن المشكلة في المجتمع الذي لم يزل العوائق والعقبات من طريق الشخص المعوق ولم يستثمر في طاقاته (التجهيزات الهندسية، الوصول إلى الأماكن والمعلومات، الدمج التربوي والاقتصادي والاجتماعي). وقد تبنت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين هذه النظرة.

2. أهمية اللغة

تعكس اللغة المستخدمة مدى احترام الآخر وتقبله. فاستخدام لغة مناسبة عند التحدث عن، أو التخاطب مع الأشخاص المعوقين، يعتبر خطوة أساسية نحو بناء مجتمع دامج متنوع يتقبل أفراداه كافة، وفق سياسة المنظمات الحقوقية، بناء على تعريفها للدمج على أنه "إيمان تام بحق كل فرد في المشاركة الكاملة في المجتمع، وقبول تام بالاختلاف والتنوع".

في سبيل تحقيق ذلك، يجب الإشارة دائماً إلى كلمة "شخص" عند التحدث عن الأشخاص المعوقين فهم أشخاص بالدرجة الأولى ثم تأتي الإعاقة (مواطن/ة معوق/ة، شاب/ صبية معوق/ة، ناخب/ة معوق/ة، رجل/ امرأة معوق/ة).

وقد عمل الاتحاد بقوة على تطوير المصطلحات بما يلائم الأشخاص المعوقين ويحفظ كرامتهم. ومن ذلك التعابير المبينة في الجدول أدناه:

تعابير سلبية	تعابير إيجابية	تعابير إيجابية (عامية = محكية)
معاق، يعاني من إعاقة، مصاب بإعاقة، مشوه، ذو عاهة، معطوب.	شخص معوق	شخص معوق

أعمى، ضريير، كفيف	شخص مكفوف	(شاب) ما يبشوف (صبية) ما بنتشوف
أطرش، أطرش - أبكم، أخرس، يعاني من فقدان السمع.	شخص أصم	ما بيسمع، ما بتسمع.
مجنون، مختل، معتوه، متخلف، متأخر عقلياً	شخص لديه إعاقة ذهنية أو عقلية	عندو إعاقة ذهنية
منغول، داون سيندروم	لديه تثالث صبغية 21	عندو/ عندها تثالث صبغي
مقعد، مفلوج، عطيلة، أبو كرسي، كسيح، مكرسح، أعرج، مشلول...	شخص معوق حركياً	ما بيمشي، بيستعمل عكاز، بيستعمل كرسي متحرك...

معلومة وسؤال

نستخدم مصطلح "الأشخاص المعوقين" وعندما نحدد نوع الإعاقة نقول مثلاً: شخص معوق سمعياً، فتاة معوقة ذهنيًا، لاجئة معوقة بصريًا،... إلخ. ولا نستخدم مصطلحات مثل: ذوو الحاجات الخاصة، أو المصطلحات المستجدة: ذوو الإرادة الصلبة، متحدو الإعاقة...

لماذا؟

3. في المفاهيم

ينظر المجتمع إلى الأشخاص المعوقين ويتعامل معهم من خلال ثلاثة نماذج:

الأول، **النموذج الطبي**، باعتبار الشخص المعوق حالة طبية ينبغي التعامل معها في المراكز الطبية، وهذه النظرة ناتجة عن تفكير خاطئ، خارج إطار الحقوق.

الثاني، **النموذج الخيري الرعوي**، وهو الأكثر شيوعاً، فيزيد عن النظرة الإكلينيكية، معاني العطف والشفقة، حيث ينظر إلى الشخص المعوق على أنه إنسان ضعيف لا يستطيع أن يتصرف وحده وأنه يستحق الشفقة،

لذا يجب على أي إنسان ألا يجرح مشاعره بكلمة، مثلاً، وأن تتم رعايته في مؤسسات مغلقة، وغالباً ما تستعمل هذه المؤسسات الرعوية الأشخاص المعوقين لاستدرا عطف الجماهير ويكون لها مآرب مادية آنية، كما يحدث في المواسم الدينية والمناسبات.

الثالث، **النموذج الاجتماعي**، القائم على الحقوق باعتبار الشخص المعوق هو إنسان يتمتع بكامل الحقوق التي تضمنتها شرعة حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، وآخرها الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص المعوقين الصادرة عام 2006.

تتناضل المنظمات المدنية الحقوقية المطالبة منذ نحو أربعة عقود وفق النموذج الاجتماعي، لاغيةً بذلك النظرة التاريخية الموروثة تجاه الأشخاص المعوقين، حيث كان المجتمع، وما يزال بعضه للأسف، يتعامل معهم تحت سقف الشفقة والعطف، والسخرية أحياناً، حاداً من قدراتهم، مهمشاً إياهم.

معلومة وسؤال

في نيسان 2020، استغرب "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين"، في بيان، عودة المجلس النيابي اللبناني "بالمصطلحات المتعلقة بقضايا الإعاقة إلى الورا بما لا يتوافق مع المنهج الحقوقي، ذلك مع العلم إن أي مصطلح لا يقدم أو يؤخر ما دامت حقوق هذه الفئة من المواطنين منتهكة"، معتبراً "أن مصطلح الأشخاص المعوقين، الذي نصّ عليه القانون 2000/220، لا يزال الأفضل محلياً، وذلك لأن مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" ينطبق على فئات أوسع من فئة الأشخاص المعوقين، حيث يضمهم إلى فئات أخرى (كل شخص لديه حاجات خاصة)، ولا يفيد معنى الإعاقة تحديداً". وتمنى على مجلس النواب حذف بند تعديل مصطلح "الأشخاص المعوقين" من جدول أعمال الجلسة التشريعية، وتأجيل ذلك إلى حين المصادقة على الاتفاقية الدولية، التي تشكل المرجع القانوني الأول عالمياً في ما يتعلق بهذه الفئة، والمسارة إلى المصادقة على الاتفاقية في أقرب جلسة تشريعية". إلا أن المجلس النيابي التأم، وأصدر القانون 2020/171، الذي استبدل عبارة "المعوقين" بعبارة "ذوي الاحتياجات الإضافية" (!).

برأيك، ما الذي دفع البرلمان اللبناني إلى التلاعب بمصطلحات الإعاقة، واستبدال مصطلح مقبول بآخر غير مقبول؟

II

الأشخاص المعوقون وواقعهم

1. من هو الشخص المعوق؟

المواطن المعوق، بالنسبة إلى الدولة اللبنانية، هو الشخص الحاصل على بطاقة المعوق الشخصية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون 2000/220، حيث "(أ) لكل معوق أدرج نوع إعاقته في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة. (ب) تعتبر هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة".

أما المادة الثالثة المشار إليها، فتتعلق "من التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 1980 وتعديلاته اللاحقة واستلهاما منه، وهي باختصار أنواع الإعاقات الأربع الآتية: الحركية، البصرية، السمعية، العقلية".

أي أن تصنيف الإعاقة، هنا، ينحصر بالنموذج الطبي، وقد عفا عنه الزمن. أما المادة الخامسة من القانون 2000/220 فتحدد شروط الحصول على هذه البطاقة وهي: الحضور شخصياً، تقديم طلب في أحد المراكز المعتمدة (من وزارة الشؤون الاجتماعية)، توفر المستندات المطلوبة، مدة البطاقة.

وفق ذلك، تتابع ثماني مراكز معتمدة لبرنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية عملية تسليم بطاقة المعوق الشخصية بعد قيام الطبيب المختص بالكشف على الشخص المعوق¹.

تشير ورقة معلومات متعلقة ببطاقة المعوق الشخصية (لغاية 31 آذار/ مارس 2023²) إلى الآتي: "عدد حاملي بطاقة المعوق الشخصية بلغ حوالي 120000". ويتوزع هؤلاء الأشخاص في ثلاثة جداول: الأول، وفق الجنس (ذكور 61.7% وإناث 38.93%). الثاني، حسب الفئة العمرية (من صفر إلى 5 سنوات 1.56%، من 6 إلى 17 سنة 9.64%، من 18 إلى 34 سنة 16.63%، من 35 إلى 63 سنة 34.68%، وفوق 64 سنة 37.49%). والثالث، حسب نوع الإعاقة (حركية 59.94%، عقلية 31.38%، سمعية

¹ تقتضي الظروف الحالية في البلاد الاتصال المسبق من قبل الشخص المعوق وتحديد موعد له، وفق الأيام التي تعمل فيها المراكز، وخضوعه للفحص الطبي في المركز.

² ورقة غير منشورة على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، حصل عليها معدّ هذا الدليل بطريقة غير رسمية عبر أحد أعضاء "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" بتاريخ 5 أيار/ مايو 2023.

9.08%، بصرية 8.08%، صعوبات تعليمية 2.44%). من اللافت أن مجموع الأفراد المعوقين من حاملي البطاقة، وفق الجدولين الأولين، يبلغ 117262 شخصًا، أما وفق الجدول الثالث فيبلغ 130063 شخصًا! أي أن 12801 شخص لم يُحدد جنسهم أو فئتهم العمرية.

يُذكر في هذا السياق أن بإمكان وزارة الشؤون الاجتماعية، حين تشاء، الكشف عن المعلومات المتعلقة عن حاملي البطاقة وأن توزّعهم وفق تصنيفات أخرى، فعلى سبيل المثال إن كانوا يعملون أو لا، وكيف يتوزع العاملون منهم على القطاعين العام والخاص³.

في المقابل، يبلغ عدد سكان لبنان نحو خمسة ملايين وأربع مئة ألف نسمة⁴ (تقديرات قائمة على نسبة النمو السكاني والولادات الطبيعية) في ظل غياب أي إحصاء رسمي للسكان منذ 1932. وتبلغ نسبة الأشخاص المعوقين من السكان وفق التقرير الدولي للإعاقة الصادر عن البنك الدولي 15 في المئة، أي أن عددهم يتجاوز ثمان مئة ألف نسمة. بالتالي إن عدد الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية لا يتجاوز 14% من عدد الأشخاص المعوقين في لبنان⁵.

بالإضافة إلى ذلك، لم تُجر الدولة اللبنانية مسحًا شاملاً للأشخاص المعوقين في لبنان. وكان من المفترض أن تقوم "إدارة الإحصاء المركزي بإجراء مسح وطني للإعاقة في العام 2015-2016، بدعم من جامعة الدول العربية على أن تستخدم التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة في هذا المسح"⁶. إلا أن مسحًا كهذا لم يبصر النور.

بناءً عليه، فإن العلاقة بين الشخص المعوق ومسألة الحصول على البطاقة تتلخص في ما الذي يمكن أن تقدمه له من خدمات، ولما كانت الخدمات المتعلقة بالحقوق الأساسية ضئيلة (خاصة في ما يتعلق بالحقوق في الطبابة والاستشفاء والصحة والدواء أو العمل في القطاع الخاص)، فلم يجد معظم الأشخاص المعوقين داعيًا للحصول على البطاقة⁷. على سبيل المثال، شارك 564 شخصًا معوقًا باستبيان متخصص⁸ بين 24 حزيران/يونيو و1

3 انظر: ورقة بحثية بعنوان "نحو تطوير معايير توظيف الأشخاص المعوقين" في القطاع العام عبر مجلس الخدمة المدنية، صدرت عن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، في تموز/يوليو 2019. ضمن "الأشخاص المعوقين في لبنان - الواقع وتقييم الاحتياجات - 2019"، ص 26. على الرابط: <https://shorturl.at/kzE29>

4 انظر: <https://www.populationpyramid.net/ar/%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86/2023/>
5 على سبيل المثال، كشفت تقارير مشروع الإغاثة التابع لبرنامج الطوارئ، الذي نفذته "اتحاد المقعدين اللبنانيين" (الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا) صيف 2006، الذي تمكن من إيواء 1500 أسرة نازحة من الجنوب شرط أن يكون أحد أفرادها معوقًا، أن نحو 82 من النازحين المعوقين لم يحصلوا على بطاقة المعوق الشخصية.

6 "الإعاقة والوصول إلى المعلومات في لبنان" - تقرير، إدوارد توماس، منظمة المادة 19 واتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، أيار/مايو 2015.

7 انظر على سبيل المثال: <https://lphu.com/category/almarsadnews>
8 الأوضاع الصحية للأشخاص المعوقين في لبنان - الحاجات والتحديات، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، 2021. تابع: <https://www.facebook.com/lupdlb/videos/4206118676134877>

تموز/ يوليو 2021، تبين أن 33% منهم ليس لديهم بطاقة المعوق الشخصية، على الرغم من معرفتهم بها وكيفية الحصول عليها.

2. واقع الأشخاص المعوقين

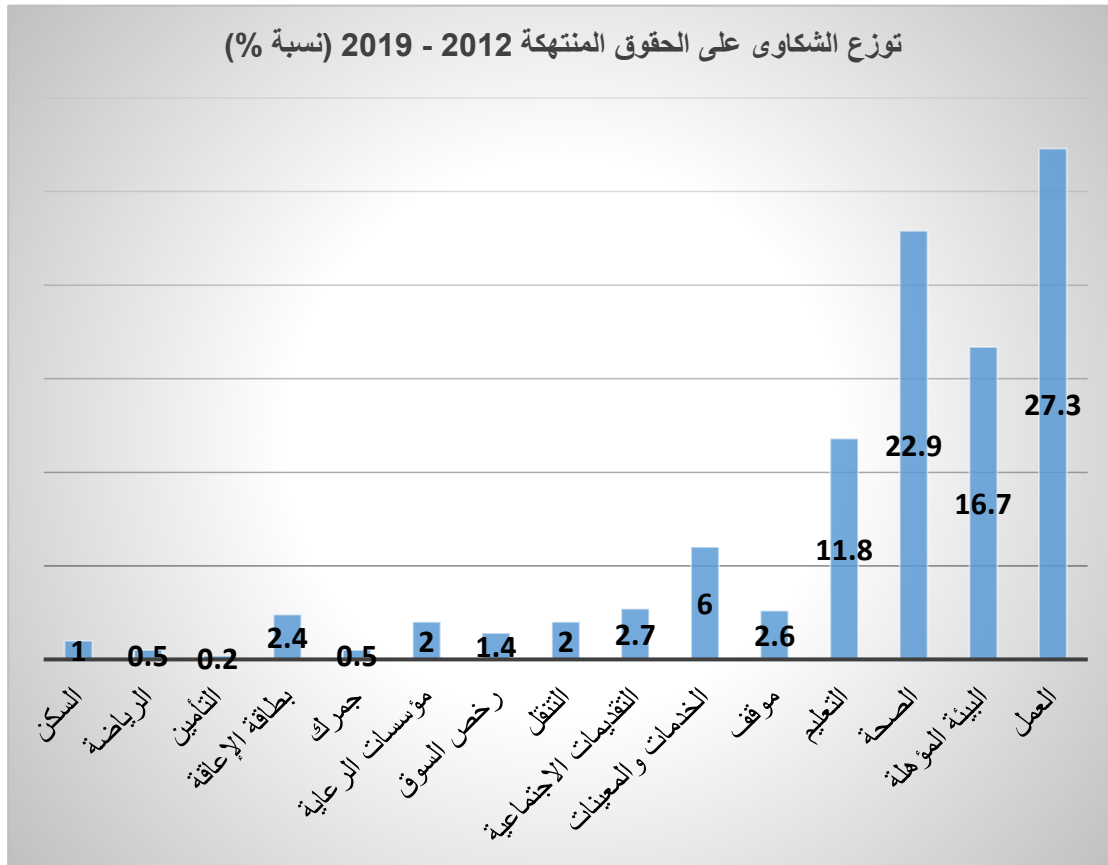
نظرًا لعدم توفر إحصاء رسمي شامل للأشخاص المعوقين في لبنان يوفر البيانات المتعلقة بهم وأوضاعهم الاجتماعية من جهة، ولعدم توفير وزارة الشؤون الاجتماعية التقارير الفصلية والسنوية المتعلقة بهم، نركن عند مقارنة الواقع إلى البيانات التي وفرتها تقارير الرصد الستة الصادرة عن مرصد حقوق الأشخاص المعوقين بين 2011 و2019، وإلى المراجع المتوفرة الأخرى:

• تقارير الرصد (2011-2019):

بلغ مجموع الشكاوى التي وردت إلى المرصد خلال فترة عمله بين العامين 2011 و2019: (586) خمسمئة وست وثمانين شكوى. وتشكل الشكاوى الموثقة عينة لرصد احتياجات الأشخاص المعوقين في لبنان من جهة، والإطالة على تقييم احتياجاتهم من جهة ثانية. وذلك لكون استمارة الشكاوى التي يتقدم بها الشخص المعوق إلى المرصد تلحظ جوانب حياتية أخرى غير الانتهاك الوارد بحقه، لاسيما الفئة العمرية التي ينتمي إليها، الحالة الاجتماعية، حالة الشخص المعوقين في سوق العمل، نوع إعاقة المتقد بالشكاوى، والنوع الاجتماعي. كما تبين خصائص الشكاوى المقدمة تنوعها في الانتهاكات، وتعكس معظم القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وما يمثل الحياة اليومية لكل مواطن.

تتسع دائرة الشكاوى المقدمة لتطال مختلف أبواب القانون 2000/220، إلا أن النسبة الأهم في تلك الشكاوى تتعلق بالحقوق الأساسية، مثل الحق في العمل اللائق المرتبط كذلك بحق الوصول ارتياد أماكن العمل، أي أن نسبة من انتهك حقهم في العمل 27.3، يضاف إليهم من انتهك حقهم في البيئة الخارجية الدامجة 16.7 في المئة، لتصل النسبة إلى نحو 44 في المئة. ويضع ذلك الأصبع على الجرح حيث يُحرم الشخص المعوق من الاستقلالية المادية. وهو حقٌ بديهي يتعلق بالدمج الاقتصادي الاجتماعي للأشخاص المعوقين، ولو تأمن يرتقي بالأشخاص المعوقين فوق خطي الفقر المدقع والفقر. كما يحتل الحق في الصحة والطبابة والاستشفاء والدواء

حيزاً مهماً من الشكاوى التي تصل مع الخدمات المتاخمة وإمكانية الحصول عليها إلى نحو 29 في المئة. وهي شكاوى كانت تتكرر سنوياً، حيث لا يتم احترام بطاقة الشخص المعوق في المستشفيات⁹.



• التقديم الدوري

لاحظ الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان (2020) أنّ لبنان لم يلتزم بتطبيق التوصيات التي وافق عليها في ما يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، وأن الالتزام بمضامين التوصيات كان شكلياً، يشبه الوعود التي تكيلها الوزارات المعنية، ولا تطبق شيئاً منها. فالقانون المحلي الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين 2000/220، الذي سبق صدور الاتفاقية الدولية بست سنوات ونصف السنة، لم يطبق، كذلك المراسيم التطبيقية والقرارات والتعاميم الوزارية التي صدرت خلال الأعوام الماضية، ومنها:

⁹ "الأشخاص المعوقون في لبنان - الواقع وتقييم الاحتياجات - 2019"، ص 23-24. على الرابط: <https://shorturl.at/kzE29>

- المرسوم الرقم 2009/2214 المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية،
- المرسوم الرقم 7194 / 2011، المتعلق بتطبيق أحكام القانون 2000/220، لا سيما المادة 23 منه، والمادة 13 من قانون البناء الرقم 646، تاريخ 2004/4/11،
- التعاميم والقرارات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية والبلديات التي ترافقت مع الانتخابات البلدية والاختيارية والنيابية الجزئية للعام 2016، والانتخابات النيابية للعام 2018. ومن ذلك مذكرتا وزير العمل الرقم 2 و 2162/3، تاريخ 20 تموز/ يوليو 2018.

ولاحظ كذلك، أن حقوق الأشخاص المعوقين مترابطة، ويأتي على رأسها حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات والتواصل، وعدم التمييز تجاه فئة الأشخاص المعوقين في البيئة المكانية التي ينبغي أن تحترم التنوع، إلا أن الموازنة العامة لم تتضمن أبواب صرف محدّدة لتجهيز الأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن وصول الأشخاص المعوقين كغيرهم من المواطنين، بالإضافة إلى أن القانون 2007/28، حول الحق بالوصول إلى المعلومات¹⁰، أتي مشروطاً بما يحول دون تطبيقه¹¹. وقد تلقت حركة الإعاقة أثناء الانتخابات البلدية والاختيارية 2016، وعداً من وزير الداخلية بتطبيق القانون والرسوم ذي الصلة إلا أن ذلك لم يحدث¹²، كذلك تلقت وعداً من رئيس الحكومة في 6 أيار 2018، بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة للتجهيز الهندسي الذي يضمن استقلالية وكرامة الشخص المعوق في الوصول¹³.

بناء عليه، فإن التقدّم الجزئي الذي كان محرراً في العام 2008-2009 (في عهد وزير الداخلية والبلديات زياد بارود)، قد تلاشى، خصوصاً على صعيد الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين ترشحاً واقتراعاً، بما يتضمّنه من حق الوصول. وقد شهدت الفترة الأخيرة انتهاكات فاضحة للحقوق السياسية للأشخاص المعوقين، فلا الدراسة الهندسية لعشرة مراكز اقتراع نموذجية في لبنان قدّمتها "حملة حقي" وجدت طريقها إلى التنفيذ، ولا ورقة الاقتراع المكيفة بطريقة برايل لاقتراع الأشخاص المكفوفين كذلك، ولا تأمين معلومات مكتوبة مع

¹⁰ صدر القانون 2017 / 28، بتاريخ 10 شباط/ فبراير 2017، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 شباط/ فبراير 2017.

¹¹ انظر: قانون الوصول إلى المعلومات: حق معلق ومجتزأ، هديل فرفور، جريدة الأخبار، عدد 1 آذار 2017.

¹² خلال لقاء تلفزيوني مباشر، في بلدية مدينة جزيّن التي شهدت الانتخابات النيابية الجزئية في دورة العام 2016، وعد وزير الداخلية والبلديات بتنفيذ المرسوم 2009/2214، بكامل مندرجاته قبل الانتخابات النيابية المقبلة (التي جرت بتاريخ 6 أيار 2018) إلا أنه أخلف وعده.

¹³ لقاء تلفزيوني مباشر، على شاشة تلفزيون مر تي في. MTV استوقفت خلاله رئيسة "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" سيلفانا اللقيس رئيس الحكومة سعد الدين الحريري قبيل اقتراعه، أمام مركز اقتراع "ثانوية شكيب أرسلان الرسمية" في دائرة بيروت الثانية. وقد وعد بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة للعام 2019، يكفل فيه التجهيز الهندسي للأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن استقلالية الأشخاص المعوقين في الاقتراع بكرامة. (المراسلة نوال بري)

صور للأشخاص الصّم كذلك، حيث كان يفترض أن يتم التأسيس على هذين النموذجين للوصول إلى انتخابات عامة دامجة¹⁴. أضف إلى ذلك أن الدولة تتقاعس عن التوعية تجاه حقوق الأشخاص المعوقين وثقافة الدمج، وتقوم بجزء من هذه المهمة المنظمات المدنية والحقوقية ذات الصلة¹⁵.

اعتبر التقديم الدوري أن التهميش مستمر في التعاطي مع هذه الفئة ولا يوجد مساءلة أو محاسبة رسميتين عندما تنتهك حقوقهم، كما أن الوزارات المعنية لم تصدر المراسيم التطبيقية للقانون، لأسباب منها:

- عدم الالتقاء بالتشريع الوطني إلى مستوى الاتفاقية الدولية.
- عدم وجود استراتيجية وطنية لتطبيق القانون 2000/220 والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكلية الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- سيطرة الأنماط الجزئية المحدود الإطار والإفادة في المشاريع المنفذة، وارتباطها بالتمويل الخارجي ما يجعل الحق غير متاح، وغياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

¹⁴ نظر: الوكالة الوطنية للإعلام، 19 نيسان 2018، اعتصام لحملة حقي في رياض الصلح احتجاجا على عدم تجهيز المراكز لتسهيل اقتراع ذوي الحاجات الخاصة، تقرير: هدى زبيب وجوزيان سعادة. كذلك: الوكالة الوطنية للإعلام، تقرير ندى أبي مارون، بعنوان "إطلاق حملة حقي لمواكبة الانتخابات ومراقبتها"، بتاريخ 7 نيسان 2018.

¹⁵ نحو ثقافة وطنية مشتركة حول السياسات الدامجة – مؤتمر برمانا من 28 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2019 (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، تشرين الأول/أكتوبر 2019) لم يطبع.

- غياب ضمان الحق بالتواصل للأشخاص المعوقين سمعيًا وبصريًا، إذ لا اعتراف رسميًا بلغة الإشارة وبطريقة برايل وغيرها، لاستخدامهما في تواصل هؤلاء مع مجتمعهم وفي شتى نواحي حياتهم (حصولهم على المعلومات، التعبير عن رأيهم...).

أمام هذا الواقع، كل ما تقدمه الوزارات المعنية بين الحين والآخر مبادرات محدودة الأثر محدّدة المدة ذات تمويل معيّن، وهي مبادرات موضعيّة يختفي أثرها مع انتهاء التمويل، ولا تتحول إلى استراتيجية وطنية لدمج الأشخاص المعوقين في مجتمعاتهم المحليّة.

III

التشريعات

المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وتطبيقاتها

لم تتخلف منظمات الأشخاص المعوقين في لبنان عن اللحاق بركب التطوير الدولي لقضايا الإعاقة، سواء على مستوى المصطلحات والنماذج أو على مستوى التشريعات، وكانت تواكب التوجه الدولي نحو النموذج الاجتماعي من جهة، وتعمل على إعداد مسودات لتشريع متكامل يتضمن الحقوق، إلا أن هذا المسار لم يرافقه مسار رسمي مواز، أي أن الحكومات المتعاقبة بقيت تدعم النموذجين الطبي والخيري الرعوي على حساب الانتقال نحو النموذج الاجتماعي.

ولا يزال عدد كبير من الأفراد المعوقين منضوين في إطار المؤسسات الأهلية أو الخيرية أو الربحية العازلة، التي تحارب النموذج الاجتماعي، وتسعى إلى تكريس النموذجين الطبي أو الرعوي. فمن السهل ملاحظة أشخاص معوقين لا يتبنون قضايا الإعاقة، وفي المقابل نجد من يتبنوها ويسعى إلى الدمج الاقتصادي – الاجتماعي. كما نجد أفراداً غير معوقين يتبنون قضايا الإعاقة من منطلقات حقوقية مطلبية. وهنا تتشكل القوة في الأشخاص المعوقين وغير المعوقين الذين يتبنون قضايا الإعاقة، في مقابل أشخاص معوقين وغير معوقين يستفيدون من استمرار العزل.

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين

وقّعت الحكومة اللبنانية على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها الاختياري في 14 حزيران/يونيو 2007، إلا أنّ البرلمان اللبناني لم يصادق عليها حتى 12 نيسان 2022 (بدون تحفظات)، وصدر المرسوم الرامي إلى إبرام هذه الاتفاقية والبروتوكول التابع لها عن مجلس الوزراء تحت الرقم 42، في 6 شباط 2023. ولم تلاحظ خلال الشهور الماضية أي حركة جدية في سبيل الارتقاء بالتشريعات المحلية إلى مستوى الاتفاقية، فيما ينتظر المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية المعنية بقضايا الأشخاص المعوقين تنظيم ورشة عمل تشريعية وطنية يشترك فيها المشرعون وأصحاب القضية أنفسهم.

أطلقت الاتفاقية إشارة إلى تحول نموذجي من النهج التقليدية الموجهة للأعمال الخيرية والقائمة على أساس طبي إلى نهج قائم على حقوق الإنسان. وتوفر الاتفاقية معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والثقافية

والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على أساس الدمج والمساواة وعدم التمييز. وتوضح أن الأشخاص المعوقين يحق لهم العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية وتحديد خياراتهم وأداء دور فعال في المجتمع. والبروتوكول الاختياري للاتفاقية يخول لجنة الخبراء صلاحيات إضافية. واللجنة¹⁶ التي نصت عليها الاتفاقية (المادة 34) قبول وبحث شكاوى الأفراد ويمكنها، حيثما توجد أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات. وقد تلقت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري دعماً فورياً وواسع النطاق من المجتمع الدولي. ورُحِبَ باعتمادهما باعتباره دليلاً على التزام فعلي بإطار لحقوق الإنسان يتسم بأنه شامل وعالمي حقاً.

تتألف الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين من ديباجة وخمسين مادة هي: (1) الغرض، (2) التعاريف، (3) مبادئ عامة، (4) الالتزامات العامة، (5) المساواة وعدم التمييز، (6) النساء المعوقات، (7) الأطفال المعوقون، (8) إنكاء الوعي، (9) إمكانية الوصول، (10) الحق في الحياة، (11) حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، (12) الاعتراف بالأشخاص المعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، (13) إمكانية اللجوء إلى القضاء، (14) حرية الشخص وأمنه، (15) عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (16) عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، (17) حماية السلامة الشخصية، (18) حرية التنقل والجنسية، (19) العيش المستقل والإدماج في المجتمع، (20) التنقل الشخصي، (21) حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات، (22) احترام الخصوصية، (23) احترام البيت والأسرة، (24) التعليم، (25) الصحة، (26) التأهيل وإعادة التأهيل، (27) العمل والعمالة، (28) مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية، (29) المشاركة في الحياة السياسية والعامة، (30) المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، (31) جمع الإحصاءات والبيانات، (32) التعاون الدولي، (33) التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني، (34) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (35) تقارير الدول الأطراف، (36) النظر في التقارير، (37) التعاون بين الدول الأطراف واللجنة، (38) علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى، (39) تقرير اللجنة، (40) مؤتمر الدول الأطراف، (41) وديع الاتفاقية أي الأمين العام للأمم المتحدة، (42) التوقيع، (43) الرضا بالالتزام، (44) منظمات التكامل الإقليمي، (45) بدء النفاذ، (46) التحفظات، (47) التعديلات، (48) نقض الاتفاقية، (49) الشكل الميسر للاطلاع، (50) حجية النصوص.

¹⁶ <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd>

أما اللجنة المنصوص عليها فتتألف من 18 خبيراً مستقلاً (معظمهم من الأشخاص المعوقين)، تشرف على الترويج للاتفاقية وتنفيذها. والخبراء ترشحهم البلدان ثم تنتخبهم الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية. وجميع الدول ملزمة بتقديم تقارير بانتظام عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في كل بلد من بلدانها. وتقوم اللجنة بدورها بإعداد تعليقات واقتراحات لتحقيق مزيد من التقدم، على أساس كل تقرير من هذه التقارير. كما تسهم منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاستعراضات. واللجنة مسؤولة عن تفسير الاتفاقية وتصدر، لهذا الغرض، تعليقات عامة تقدم فيها إيضاحات وإرشادات بشأن مواد محددة.

2. القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين

نتيجة للضغط الذي مارسته منظمات الأشخاص المعوقين، وعلى رأسها اتحاد المقعدين اللبنانيين، طيلة تسعينيات القرن الماضي، ونتيجة إعداد الاتحاد مسودات تشريع عادل يجمع حقوق الأشخاص المعوقين، مع ما رافق ذلك من حملات جمع توقيعات وحملات توعية ومناصرة واعتصامات ميدانية...، اعتمد مجلس النواب اللبناني قانوناً حول حقوق الأشخاص المعوقين في 29 أيار 2000، عرف بالقانون 2000 / 220. يقرّ هذا القانون مجموعة من حقوق الأشخاص المعوقين، بما في ذلك ما يرتبط بالتوظيف والنقل والسكن والصحة والتعليم. ويمكن لجميع المواطنين المعوقين "التسجيل للحصول على بطاقة الإعاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية، طوال فترة استيفائهم شروط تعريف الإعاقة، بحسب القانون.

كذلك، ينص القانون على الهيئة الوطنية لشؤون الإعاقة. وهي هيئة تضم أعضاء منتخبين عبر منظمات الأشخاص المعوقين. وتبنى لبنان أيضاً برنامجاً لحماية حقوق الأشخاص المعوقين. إلا أن القانون لم يطبق، وبالتالي لم يساعد بالشكل الصحيح في حصول الشخص المعوق على حقوقه أو على الخدمات والتسهيلات التي تساعد من العيش باستقلالية. وتتعلق به جملة من التشريعات والمراسيم واللجان (انظر ملحق 3)

يتألف القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين من عشرة أقسام، تضم 102 مادة قانونية.

القسم الأول: في المصطلحات والتعريفات والتصنيف والبطاقة.

القسم الثاني: في الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.

القسم الثالث: في حق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم.

القسم الرابع: في حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة.

القسم الخامس: في حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق.

القسم السادس: في حق الشخص المعوق بالسكن.

القسم السابع: في حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة.

القسم الثامن: في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية.

القسم التاسع: أحكام ضريبية.

القسم العاشر: أحكام مختلفة.

خلال العقدين الماضيين، لم يعتمد لبنان بعد سياسات وبرامج تستند إلى حقوق للأشخاص المعوقين. كما أن القانون 2000 /220 نفسه، لم يتبنّ النموذج الحقوقي للإعاقة. في المقابل، استمرت المقاربة قائمة على النموذج الطبي وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن المؤكد أنّ تعريف الإعاقة في القانون 2000 /220، ومنذ زمن بعيد لم يعد يتوافق مع المعايير الدولية.

كما فشل المشرع اللبناني في تحديث التشريعات الوطنية التي يفترض بها أن تجهز الأرضية اللازمة لتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين. وفي هذا الإطار، دعت أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، إلى جانب منظمات الأشخاص المعوقين، إلى اعتماد قوانين وطنية لضمان مجموعة كاملة من حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين، وإلى اعتماد السياسات والإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق والترويج لها.

IV

في المواطنة

مواطنون أم رعايا؟

تعرف الأمم المتحدة مفهوم "المواطنة" بأنها "الرابطة القانونية الخاصة التي تربط بين الفرد وبلده. والمواطن شخص يتمتع قانوناً بجنسية البلد، أما الأجنبي فهو غير المواطن في البلد (أي مواطن في بلد آخر). والبلد ليس بالضرورة هو بلد الميلاد"¹⁷. ثم تتخطى الرابطة القانونية إلى الانتماء، إن الفرد يستحق بموجب هذه الرابطة ما ترتبه من امتيازات. وهنا في معناها السياسي، تُشير المواطنة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه. أو قد تعني مشاركة الفرد في أمور وطنه، وما يشعره بالانتماء إليه. ومن المنظور الاقتصادي الاجتماعي، يُقصد بالمواطنة إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، بحيث لا تشغلهم هموم الذات عن أمور الصالح العام، فضلاً عن التفاف الناس حول مصالح وغايات مشتركة، بما يؤسس للتعاون والتكامل والعمل الجماعي المشترك.

ومن هذه التعريفات يمكننا أن نميز مفاهيم: الرابطة القانونية، الانتماء، الحقوق والامتيازات، إشباع الحاجات، المصالح المشتركة، العمل الجماعي. ألا ينبغي كذلك أن يشعر المواطن برضا الانتماء إلى وطنه عبر رابط المواطنة؟

مقومات المواطنة

خلص علماء الاجتماع السياسي إلى عدد من مقومات اكتمال وجود المواطنة، أبرزها:

الأول، اكتمال نمو الدولة: يتحدد اكتمال نمو الدولة بالمشاركة والمساواة أمام القانون. وقد نص الدستور اللبناني في المادة السابعة منه على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". إلا أن هذا النص الدستوري لم يطبق في أي يوم من الأيام، منذ صدور الدستور اللبناني سنة 1926 حتى اليوم.

¹⁷ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية شعبة الإحصاءات: مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن؛ السلسلة ميم، العدد 67/التنقيح 2

المسألة لا تتعلق فقط بالبنية الطائفية – السياسية، أو بالفساد المستشري عمودياً وأفقياً في المعاملات الإدارية والتجارية، بل تتعلق في كون الفرد اللبناني يقدم الانتماء العائلي والمناطقي والمذهبي والطائفي على الانتماء الوطني. إذ فشلت الدولة في تنشئة الفرد تنشئة وطنية على مستوى التربية والتعليم، بل ربما لم يكن ذلك من أهدافها في الأساس. النسبة العظمى من الأفراد اللبنانيين "يفضلون" الانتماء إلى الطائفة، ومن خلالها الانتماء إلى الكيان اللبناني، أو تحديداً إلى حصة الطائفة منه. ونتائج الانتخابات العامة لدى المقترعين خير دليل على ذلك (لا توجد أي قيمة لأصوات الصامتين، أي العاكفين عن المشاركة في الحياة العامة).

إن، كيف يمكن للدولة أن يكتمل نموها، ما دام النمو تراكمياً ولا يحدث دفعة واحدة، ولم تخط هذه الدولة خطواتها الأولى في هذا الاتجاه؟

ينقسم الأفراد اللبنانيون إلى مجموعتين، الأولى طائفية ينتسب إليها معظم اللبنانيين، والثانية غير طائفية (ناشطون مطلبون وحقوقيون وأشخاص مطلعون على أشكال الدولة حول العالم) وهي مجموعة قليلة العدد ينتسب إليها لبنانيون من مختلف الطوائف والمناطق.

الصراع بين الطوائف داخل المجموعة الطائفية أنتج حربين أهليتين (1958 و 1975) وآلاف الإشكالات المختلفة المستمرة، أما صراع المجموعة الأولى مع الثانية، فهو صراع غير متكافئ يأخذ طابع الاعتداء المباشر بين أشخاص مسلحين وآخرين عزل (أحداث تلت ثورة 17 تشرين 2019 مثلاً). فيما يظهر أفراد المجموعة الثانية في نشاطات مختلفة تنظمها جمعيات حقوقية أو في نشاطات عامة (اعتصامات دعت لإقرار الزواج المدني الاختياري 1996، مسيرات ضد النظام الطائفي ورموزه عام 2011، شطب المذهب عن الهوية، 2008).

من البديهي أن لا تدعم المجموعة الأولى، على اختلاف مكوناتها، مسار اكتمال نمو الدولة، فالواقع يلائم المتنفذين فيها، ما دام كل شيء في البلاد يقوم على التحاوص الطائفي.

الثاني، ارتباط الانتماء بالديموقراطية: حيث تصف المنظمة الدولية الديموقراطية بأنها الحاضنة الأولى لمبدأ المواطنة. إلا أن ما يسمى بـ "الديمقراطية التوافقية" التي يقوم عليها لبنان، لا تشبه الديمقراطية التي تدعو إليها الأمم المتحدة إلا من حيث الاسم وبعض الممارسات التي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤثر على المحاصصة الطائفية. فالقرار ليس بيد الشعب، كما تقتضي الديمقراطية، أو كما نصت مقدمة الدستور على

أن "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية". خلال العقود الماضية التي تلت انتهاء الحرب الأهلية اللبنانية، لا تفصل القوانين في المجالس النيابية المتعاقبة إلى على قياس المحاصصة الطائفية، ولا يمكن للأفراد اللاطنيين أن ينالوا أي حصة من الوظائف العامة، التي هي عبارة عن تنفيعات لزعماء الطوائف. المشكلة تكمن في أن الانتماء الذي يفترض أن يفضي إلى المواطنة غير مرتبط بالديمقراطية، بل مرتبط بزعم الطائفة.

الثالث، العقد الاجتماعي الشامل: وهو عقد يتمتع فيه الأفراد بجميع الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة. عقد يؤكد أن المواطنة في الدولة هي مصدر كل الحقوق والواجبات، ويرفض أي تحيز فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وفق أي معيار، سواء الجنس أو الدين أو المذهب أو العائلة أو العشيرة أو المنطقة أو الثروة أو اللهجة أو الثقافة. من نافلة القول إن هذا العقد غير موجود في لبنان، وكل المحاولات التي بذلت في سبيل إنشائه باءت بالفشل (محاولة الوزير السابق سليم الصايغ مثلاً).

الرابع، إشباع الحاجات الأساسية: تشبع الدولة عبر أداتها التنفيذية (الحكومة) الحاجات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ويعتبر الإشباع أحد المقومات الرئيسة للمواطنة. أما إذا ما تخلت الدولة عن هذا الواجب تجاه الأفراد تنتفي الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

إننا ندرك، بناء على الأمر الواقع في لبنان أن الفئات المهمشة اجتماعيًا، وعلى رأسها فئة الأشخاص المعوقين، لا تشكل كتلة واحدة لديها صوت واحد، أي أن الأشخاص المعوقين كأفراد موزعون على المناطق والطوائف وفق التقسيمات السائدة. وفي الوقت نفسه، ندرك أن التأثير الاجتماعي من منظمات الأشخاص المعوقين عليهم بطيء وصعب جدًا، إلا أن المنظمات تنشط في حملات توعوية تجاه هذه الفئة، بهدف إشراكها في السعي نحو المواطنة. إذا ما نظرنا إلى واقع إشباع الحاجات الأساسية للأشخاص المعوقين في لبنان، بالتقاطع مع سعة الحقوق التي نالوها عبر التشريع المحلي (القانون 2000/220) والاتفاقية الدولية لحقوقهم، يمكننا أن نلاحظ أن القانون المحلي الذي لم يطبق خلال السنوات الـ 23 الماضية، لو كان قد طبق ولو جزئيًا لانتقل الفرد المعوق من "رعية في طائفة" إلى الشعور بالانتماء إلى وطن للجميع. إن ما تصبو إليه منظمات الأشخاص المعوقين هو أن يكون المجتمع متنوعًا يحترم جميع بناته وأبنائه ويستثمر في طاقاتهم.

الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

الجمهورية اللبنانية من واضعي شرعة حقوق الإنسان ومن المصادقين مؤخرًا على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين، ومن المشاركين في المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق هذه الفئة، ومن المشاركين في التقديم الدوري الشامل للحقوق المرفوع إلى المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في دورات 2010 و 2015 و 2020، وفي تقديمات نصف المدة (2013 و 2018).

لذلك، ومن حيث المبدأ عملت الحكومات المتعاقبة على إدراج ضرورة تطبيق القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في بياناتها الوزارية بالتوازي مع ضرورة المصادقة على الاتفاقية الدولية حول حقوقهم. وذلك انطلاقًا من وثيقة الطائف لجهة الاندماج والانصهار والمشاركة الوطنية وعلى حق المواطنين على اختلاف فئاتهم ومذاهبهم وأطيافهم في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الشرعة العالمية لحقوق الإنسان لجهة تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة، والتي أقرها الدستور اللبناني كذلك.

انطلاقاً من مبدأ احترام الحقوق الإنسانية والمدنية والحماية من التمييز، وتوفير الخدمات الأنسب من خلال تدابير شاملة لضمان استقلالية المواطن المعوق في الترشح إلى الانتخابات العامة في لبنان وحق الاقتراع على حد سواء مع المواطن غير المعوق، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، تم إدراج هذه الحقوق ضمن القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في المواد القانونية المتعلقة بالتجهيز الهندسي الدامج – البيئة الدامجة، وفي فقرة تتعلق بحق الاقتراع والتسهيلات اللازمة تحديداً.

أولاً: القانون 2000/220

القسم العاشر - أحكام مختلفة وختامية، المادة 98: أصول خاصة للعمليات الانتخابية:

تؤخذ بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية من نيابية وبلدية وغيرها تصدر تلك الإجراءات بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الداخلية بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

ثانياً: في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية

1. قانون رقم 25 - الانتخابات النيابية (2008) / القسم السابع: في عملية الاقتراع

المادة 91: لا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع، إلا أنه يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزاً عن ممارسة حقه في الاقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

المادة 92: تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.

تضع الوزارة دقائيق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 2000/5/29.

2. قانون رقم 44 - الانتخابات النيابية (2017). المادة 96: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في الظرف وادخاله في صندوق الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. تضع الوزارة دقائيق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين.

على فكرة..

سجل "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" تحفظه على المادة 96 من القانون 2017/44، وذلك في بيان، مما جاء فيه: على صعيد المفاهيم: لا تزال النظرة إلى الشخص المعوق في الانتخابات محصورة بكونه ناخبًا، حيث لم يتعدّ المشرع اللبناني ذلك إلى كون المواطن المعوق يمكنه أن يكون مرشحًا، مندوب مرشح، مراقبًا، رئيس قلم، أو مساعد رئيس قلم... وعلى صعيد المصطلحات المسيئة للأشخاص المعوقين، ومنها إدراج صفة الإعاقة من دون شخص/ أشخاص قليلها، تعبير "ذوو الحاجات الخاصة" وهم فئة واسعة تتخطى عتبة الإعاقة، وكذلك التعبير الأسوأ "المصاب بعاهة تجعله عاجزًا". أما على الصعيد التقني، تجاهل المرسوم التطبيقي الرقم 2009/2214، حول الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات النيابية والبلدية، الذي كان يفترض تطبيقه خلال السنوات الماضية.

ثالثًا: المرسوم 2009/2214 (انظر ملحق 2)

المرسوم الخاص بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية، الصادر بتاريخ 10 حزيران 2009. وقد أتى بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات، وبعد استطلاع رأي جمعيات الأشخاص المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في القانون 2000/220، وبناء على القانون المذكور المادة 98 منه، والقانون 2008/25 وتعديلاته، لاسيما المادتين 91 و92 منه. وكذلك بعد مجلس شوري الدولة وموافقة مجلس الوزراء بتاريخ 13 أيار 2009.

رابعًا: المرسوم 2011/7194

المرسوم رقم 7194، الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 2011، المتعلق بالقسم الرابع من القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين وقانون البناء رقم 646. وغايته تطبيق شروط المادة 34 من القانون رقم 220 الصادر بتاريخ 2000/5/29 المتعلقة بالبيئة الهندسية الدامجة، والمادة 13 - أولاً من القانون رقم 646 تاريخ 2004/12/11 (قانون البناء)، بما يضمن سهولة واستقلالية الشخص المعوق في ارتياد الأماكن المبنية ذات الاستخدام العام أو الخاص باستقلالية.

على فكرة..

قدم الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا إلى الوزارات المعنية بتطبيق القانون 2000/220 مقاربات ودراسات وبحوث التي عملت عليها الوحدة الهندسية تعلقاً بالقسم الرابع من القانون، المتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة، والقوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة، لاسيما قانون البناء الرقم 646 وتعديلاته. وقد تضمنت الدراسات الأكلاف، بالإضافة إلى الخرائط الهندسية التفصيلية.

كل تلك الدراسات ضربت بها الوزارات عرض الحائط ولم تأخذ بها.

واقع الحقوق السياسية

طالما أن التشريعات المتعلقة بالإعاقة محليًا ما زالت تحصر الشخص المعوق بكونه ناخبًا ولا تنظر إليه كمرشح، أو عضو في هيئة القلم أو مندوب لأحد المرشحين... لا بد لنا أن نتوقف أمام مجموعتين من المعايير ننظر من خلالهما إلى الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، والتي تتجسد في عملية اقتراع الأشخاص المعوقين.

المجموعة الأولى: هي مجموعة المعايير الدولية التي تحفظ حقوق الأشخاص المعوقين كغيرهم من المواطنين غير المعوقين¹⁸، على حد سواء، والتي حفظها الدستور اللبناني، والقانون 2000/220، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص (2006)، وكافة التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة، وهي تضمن اندماج الأشخاص المعوقين التام في المجتمع وفق النموذج الاجتماعي، وبالتالي تضمن حق وصولهم إلى الأماكن التي يصل إليها الأشخاص غير المعوقين، وحقهم ببيئة هندسية دامجة وصديقة، حقهم بإتمام عملية اقتراع دامجة وسليمة من دون وجود أي عوائق مادية، اجتماعية أو نفسية.

المجموعة الثانية: هي مجموعة من معايير الأمر الواقع، والتي لحظها المرسوم 2214 في مادته الثانية كتدابير مؤقتة لتسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين في انتخابات 2009، على أن يصار إلى اعتماد المعايير الدامجة في الانتخابات القادمة بالتعاون مع منظمات الأشخاص المعوقين المعنية وجميع الوزارات والإدارات الأخرى.

18 . انظر: "احترموا حقنا بالتصويت" – دليل توعوي حول المعايير الدامجة في تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين، إصدارات الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، 2009. وكذا، ملحق الانتخابات الصادر مع صحيفة السفير في 6 حزيران 2009.

ولما كانت الانتخابات تجري في ظل عدم توفر المعايير الدامجة الدنيا الست (موقف، مدخل، منحدر، مصعد، ممر، غرفة القلم، الوحدة الصحية)، كما ثبت في المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان، والذي توقف عند مدى جهوزية هذه المراكز لإتمام عملية اقتراع دامجة ومستقلة للأشخاص المعوقين، فإنه من الطبيعي اعتماد المجموعة الثانية من المعايير، والتي وردت في نص المرسوم المتعلق بتسهيل هذه العملية. إلا أن الانتخابات كانت تجري من دون تعديلات تذكر حيث لم تقم الجهات المعنية بتطبيق المرسوم 2214، وامتدت فترة عدم إجراء انتخابات من العام 2010 إلى العام 2022.

وبالتالي، فإن الانتخابات البلدية والاختيارية التي تم التحضير لإجرائها في أيار 2024، ينبغي أن تشمل تطبيق جميع دقائق المرسوم 2009/2214. ولا يخفى أن حملة حقي تجري تدقيقات ميدانية على عينات عشوائية من مراكز الاقتراع وهي بمعظمها مدارس رسمية، إلا أن شيئاً لم يطرأ على التجهيزات الهندسية فيها.

وضعتنا نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز وأقلام الاقتراع في لبنان وفق المعايير الهندسية الدامجة بالحد الأدنى للأشخاص المعوقين، أمام واقع لا بد من تغييره وبالسريعة اللازمة. هي حقيقة أظهرها مسح ميداني علمي يجسد بشكل ملموس واقع الأشخاص المعوقين، فمراكز الاقتراع هي في الواقع أبنية عامة، أو ذات استعمال عام، وهي بمعظمها مدارس، ما يفتح الباب واسعاً أمام مطالب أخرى تبدو أكثر إلحاحاً كالدمج التربوي والوظيفي لهذه الفئة.

ستة مراكز اقتراع مجهزة فقط من أصل 1741 بتجهيزات الحد الأدنى. تم العمل وفق الآلية التي تعطي علامة واحد لكل من المعايير التالية: الموقف، المدخل، المنحدر، المصعد، غرفة القلم، والوحدة الصحية؛ عمل المشروع على مساحة لبنان مغطياً كافة مراكز الاقتراع التي جرت فيها انتخابات 2005، باعتبار أنه لن يكون هناك تبديل كبير في المراكز في العام 2009، ولا في الأعوام اللاحقة، لكونها مبان ذات استخدام عام وبمعظمها تابعة للبلديات أو مدارس رسمية. والنتائج التي أتت كالتالي: 159 مركزاً نالت صفر علامة فلم تتوفر فيها أي مواصفة مجهزة، 556 مركزاً نالت علامة واحدة، 780 مركزاً نالت علامتين، 212 مركزاً نالت ثلاث علامات، 21 مركزاً نالت أربع علامات، سبعة مراكز نالت خمس علامات، وستة مراكز في لبنان نالت العلامات كاملة، أي توفرت فيها التجهيزات الستة محل المسح. ولوحظ أنه مع إمكانية تجهيز هندسي بسيط في كثير من المراكز قد تتحول إلى مراكز دامجة، لكن ذلك يجب أن يصاحب بتوعية كافية حول أهمية التجهيز الهندسي لفئة الأشخاص المعوقين بما يضمن استمرارية هذه التجهيزات من جهة، والعمل على المحافظة عليها من قبل إدارات هذه المراكز من جهة أخرى.

المرسوم 2009/2214 (انظر ملحق 2)

يعتبر المرسوم 2009/2214 النص القانوني الأساسي المتعلق بالتدابير المؤقتة، التي أدرجت في المادة الثانية منه، وتهدف إلى مساعدة الأشخاص المعوقين على ممارسة حقهم الانتخابي بكافة الوسائل المتاحة¹⁹، في ظل غياب بيئة هندسية دامجة تحترم حقوقهم. فإذا نظرنا إلى تطبيق هذه التدابير المؤقتة، نلاحظ انتهاكات متكررة، منها:

1. عدم وضع إشارات توجه إلى مكان الاقتراع ولافتات بالخط العريض توضح آلية الانتخابات للأشخاص المعوقين خارج وداخل أقلام الاقتراع.
2. عدم السماح للشخص المعوق بركن سيارته قرب مركز الاقتراع، وربما تعذر ذلك لكثافة المقترعين غير المسبوقه أمام المراكز، ما لم يوفر أماكن لركن السيارات إلا نادراً، وفي حالات فردية.
3. إنفاذاً لبند العمل قدر الإمكان على ضرورة توفير الممرات التي تسمح للأشخاص المعوقين بالوصول من سياراتهم إلى قلم الاقتراع، لدينا مثالان: الأول عام 2009، حين قامت حملة حقي ووزارة الداخلية والبلديات بتجهيز سبعة عشر مركز اقتراع تجهيزاً مؤقتاً قبيل إجراء الانتخابات؛ والثاني عام 2022، حين زودت وزارة الداخلية عدداً من المراكز الانتخابية بمنحدرات (العدد غير معروف إذ لم يصدر تقرير عن الوزارة).
4. لم تعتمد الطوابق الأرضية في المراكز الانتخابية سوى عام 2022، بعد تزويد الاتحاد الوزارة بلائحة المراكز التي تتضمن غرفاً في طوابقها الأرضية تصلح لاستخدامها كأقلام اقتراع.
5. لوحظ تفاوت في ما يتعلق بتشغيل المصاعد الكهربائية في حال وجودها لتسهيل انتخاب الأشخاص المعوقين والمسنين والمرضى.
6. حول تدريب رؤساء الأقسام والقوى الأمنية على كيفية التعامل مع الأشخاص المعوقين لجهة تسهيل عملية وصولهم ودخولهم وخروجهم من وإلى قلم الاقتراع، تم تطبيق هذا البند مرة واحدة عبر تدريب المدربين الذي شارك فيه الاتحاد بتاريخ 16 أيار 2009، والذي نفذته وزارة الداخلية والبلديات. كما

¹⁹ . لحظت حملة "حقي" الدور البارز الذي يمكن أن تلعبه المجالس البلدية في تطبيق التدابير المؤقتة الملحوظة في المادة الثانية من المرسوم 2214، وقد عقدت لهذه الغاية ورش عمل مكثفة ولقاءات موسعة مع هذه الجهات، ومنها اللقاء التشاوري الموسع مع بلديات ومحافظات الجنوب والنبطية، الذي عقد في صور في 8 أيار 2009، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بعنوان "نحو بيئة دامجة".

تم تضمين الدليل الشامل للانتخابات الصادر عن وزارة الداخلية فصلاً كاملاً عن حقوق الأشخاص المعوقين وصوراً توضيحية لعملية الاقتراع تضمن التواصل بين الأشخاص الصم وهيئة القلم²⁰.

7. حول تطبيق المادة المتعلقة بحق الناخب المعوق جسدياً، إن احتاج، الاستعانة بـناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك، تحت إشراف هيئة القلم، رصدت انتهاكات كثيرة بين عامي 2009 و2018، ولوحظ تعاون عام 2022.

8. حول توفير الإمكانية للناخب المعوق لملء ورقة الاقتراع داخل العازل، طبق هذا البند بنسبة كبيرة حين كان العازل بالفعل عازلاً أما في عمليات الانتخاب العامة الثلاث الماضية فتغير العازل ولم يعد من الملائم استخدامه. أما الانتهاكات بطبيعتها فتكون ناتجة عن غياب الوعي الكافي لدى هيئة القلم.

9. حول تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين في صناديق الاقتراع، لم تتم مراعاة علو طاولة الصندوق بما يتلاءم وقدرة الشخص المستعمل للكرسي المدولب على الوصول إلى الصندوق.

الحملة الوطنية ومحطاتها

1. محطات حملة حقي 2005-2022

2005: إطلاق اتحاد المقعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين حملة حقي – الحملة الوطنية نحو إقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان. تنفيذ نموذج قلم اقتراع مجهز يحترم احتياجات المقترع المعوق في بيروت، وفق المعايير الدنيا المنصوص عليها في القانون 2000/220، القسم الرابع.

2006: تبني الهيئة الاستشارية الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية (المعروفة بلجنة الرئيس فؤاد بطرس) مطالب حملة حقي وإدراجها في مادة قانونية مقترحة حول تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين، ما أسس لاستنساخ هذه المادة (مع تعديلات طفيفة) في قانون الانتخابات 2008/25 المعدل بموجب القانون 2000/52، وقانون الانتخابات 2017/44.

²⁰ . انظر: الدليل الشامل للانتخابات، وزارة الداخلية والبلديات، 2009 - 2016: الباب الخامس، متضمناً المعايير الدامجة، نص المرسوم 2214، وإشارات لتسهيل التواصل بين موظفي أقلام الاقتراع والأشخاص الصم.

2007: تنفيذ نموذج قلم اقتراع مجهز يحترم احتياجات المقترع المعوق في الانتخابات الفرعية. وبدء العمل بإصدار تقرير حقي حول الانتهاكات لحقوق الناخبين المعوقين.

2008 - 2009: إجراء اتحاد المقعدين اللبنانيين المسح الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان للوقوف على مدى أهلية هذه المراكز لاقتراع الأشخاص المعوقين. وذلك وفق المعايير الدنيا (المواقف، المداخل - المنحدرات، المصعد، الأروقة، الغرف، المراحيض). بنتيجة المسح تبين أن 6 مراكز فقط من أصل 1741 (معظمها مدارس) تتمتع بجميع المواصفات.

2009: صدور المرسوم 2009/2214 الخاص بتسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين متضمنًا المعايير الهندسية المطلوب تنفيذها مرفقة بالخرائط الهندسية والأقيسة. كما تضمن اعتماد الطبقات الأرضية كأقلام اقتراع وتشغيل المصاعد المتوفرة.

2009: تجهيز نموذجي خمسة وعشرين مركزًا انتخابيًا دمجًا بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات. أزيلت هذه التجهيزات بعد الانتخابات ولم تحافظ المدارس عليها.

2013: إعلان رئيس الحكومة نجيب ميقاتي من السراي الحكومي عن عام حقوق الأشخاص المعوقين 2013 وتبنيه دراسات تجهيز المدارس الرسمية في لبنان، التي قدمها إليه رئيس اتحاد المقعدين اللبنانيين حسن مروّه. (لم يُنفذ شيء)

2015: إجراء مسح ميداني للمدارس الرسمية في بيروت للوقوف على مدى أهليتها لاستقبال الأشخاص المعوقين، تحديدًا للمسح الشامل (2009)، تبين أن لا شيء تغير، وأن ما ادعته وزارة التربية من تجهيز المدارس عار من الصحة.

2017 - 2018: إعداد الوحدة الهندسية في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا دراسة تفصيلية حول التجهيز الهندسي لعشر مدارس تستخدم كمراكز انتخابية، واقتراح تبنيها من قبل الداخلية. وتقديم مقترح بورقة الاقتراع الدامجة المرفقة بنموذج برايل للأشخاص المكفوفين. (لم يؤخذ بالمقترحات)

2018: تعهد رئيس الحكومة سعد الحريري بتخصيص بند في الموازنة العامة لتجهيز مراكز الاقتراع والمدارس الرسمية تنفيذًا للمرسوم 2009/2214، تبعه وعد وزير الداخلية نهاد المشنوق بذلك مباشرة بعد انتخابات 2018. (لم يُنفذ شيء)

2022: موافقة مبدئية من وزير الداخلية بسام مولوي على مطلب استخدام غرف الطبقات الأرضية من المراكز كأقلام اقتراع، بعد تقديم الاتحاد المعلومات المتوفرة وفق المسح الشامل للمراكز (41 في المئة منها تتضمن غرفاً في الطبقات الأرضية). واستمرار الاتحاد بالمطالبة باستحداث أقلام اقتراع في المراكز التي لا غرف أرضية فيها تحت شعار "من الأرضي يبطلع صوتي".

2. "حقي - 2022"

استطاعت حملة حقي أن تحقق تقدماً نوعياً خلال الانتخابات النيابية للعام 2022، والتي أجريت وفق قانون الانتخابات 2017/44.

من جهة، حددت الحملة سقف مطالبها بثلاثة: استخدام غرف الطوابق الأرضية في مراكز الاقتراع كأقلام، تشغيل المصاعد حيث توجد، واستحداث أقلام اقتراع في باحات المراكز حيث لا يتوفر المطلبان الأولان. وقد كثفت الحملة خلال المدة التي سبقت الانتخابات (تشرين الثاني/ نوفمبر 2021 - أيار/ مايو 2022) من حركتها المطالبة تجاه الوزارات المعنية (وزارة الداخلية والبلديات، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الاجتماعية). وترافق ذلك مع حملة توعوية أوصلت مطالبها إلى المعنيين والأفراد المعوقين، عبر التحالفات والائتلافات المدنية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمع المحلي.

من جهة ثانية، لاقت مطالب الحملة تجاوباً كبيراً وللمرة الأولى من وزارة الداخلية والبلديات، لاسيما وأن الحملة زودت البلديات بلائحة بمراكز الاقتراع التي تتضمن طوابقها الأرضية غرفاً تصلح أن تكون أقلام اقتراع، وكذلك بتلك المزودة بمصاعد ويمكن تشغيلها في يوم الانتخابات. كما زودت الوزارة بالمراكز التي يمكن أن تنقل إلى أخرى أكثر تجاوباً مع تسهيل عملية الاقتراع. وقد خصصت غرفة عمل لتذليل العقبات أمام اقتراع النخبين المعوقين، حيث زودت عدداً من المراكز بمنحدرات، وتجاوبت مع مطلب استحداث أقلام اقتراع في باحات المراكز (الأعداد غير معروفة إذ لم يصدر التقرير الرسمي عن الوزارة).

في يوم الانتخابات، في 15 أيار 2022، جالت فرق المراقبين التابعة لحملة حقي على المراكز الانتخابية (جميعها مدارس) التي زودت بها الوزارة، لمراقبة حسن سير العملية الانتخابية المتعلقة بالمقترعين/ات المعوقين/ات. (راجع التقرير العام للحملة)؛ وبالمجمل، على الرغم من الانتهاكات التي يمكن تذليل معظمها بتدريب رؤساء الأقلام ومساعدتهم والقوى الأمنية ومندوبي المرشحين والكتل النيابية، إلا أنه يمكن القول إن

الخرق الإيجابي قد تحقق، وقد ثبتت الحملة نموذج المركز الانتخابي الدامج عبر اعتماد الطابق الأرضي واستحداث أقلام اقتراع في الباحات.

أثرت الحملة التوعوية التي سبقت الانتخابات على الوزارات المعنية بشكل خاص وهي وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي؛ فيما أدى تعاون وزارة الداخلية مع مطالب الاتحاد إلى تواصلها يومياً مع إدارته إلى تذليل العقبات التي كان يمكن أن تحول دون اقتراع الناخبين المعوقين وذلك في الشهرين اللذين سبقا الانتخابات. وقد أثر ذلك في طريقة تعامل إدارات الوزارة مع قضايا الإعاقة، وخلق جوا إيجابيا. أما على الأرض فلوحظ أن أفراد قوى الأمن الداخلي المولجين حماية مراكز الاقتراع سهلوا مرور الناخبين المعوقين ووصولهم باستقلالية، كما أنهم سهلوا دخول مرافق الشخص المعوق معه.

بناء عليه، كرست الحملة مطالبها الثلاثة التي لا رجعة عنها، وإذا ما استمر التعاون في مسار تصاعدي قبل انتخابات العام 2024، يمكن أن تتوسع في المطالب، لاسيما بشأن توعية هيئة القلم ومندوبي المرشحين والماكينات الانتخابية لتفادي الانتهاكات داخل مراكز الاقتراع وأقلامها.

على فكرة..

تلقت حركة الإعاقة المطلوبة الحقوقية في لبنان وعودًا وتعهّدات من المعنيين المباشرين بالعملية الانتخابية حول تسهيل عملية اقتراع الناخبين المعوقين في الانتخابات العامة تطبيقًا للمرسوم الرقم 2009/2214، وفعل كل ما يلزم لتجهيز مراكز الاقتراع في لبنان وفق ما نص عليه القسم الرابع من القانون 2000/220. وذلك،

ربطًا بالقانون الانتخابي الرقم 2008/25 المعدل بموجب القانون 2009/52، المادة 91، ونصّها: "تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهّل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات. تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 2000/5/29".

وربطًا بالقانون الانتخابي الرقم 2017/47، المادة 96، ونصّها: "... تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهّل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين".

ومن الوعود والتعهدات التي تلقتها:

بتاريخ 6 أيار 2018، تعهد رئيس الحكومة سعد الحريري بإقرار بند في الموازنة العامة لتجهيز المراكز الانتخابية في لبنان ("وطنية"، وسائل الإعلام المرئية). ردًا على تصريح المنسقة الميدانية لـ "حملة حقي - الحملة الوطنية نحو إقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان" الزميلة سيلفانا اللقيس أن "هذه الانتخابات ليست ديمقراطية وليست عادلة (بحمل الناخبين المعوقين على الإدراج) وأن الوزير نهاد المشنوق يجب أن يُحاسب على وعوده السابقة؛ قال الحريري: "معك ألف حق. هيدا شي رح اهتم فيه شخصيًا. والتزام رح يكون في الاشيا يللي بيحتاجوها ناس متلكن (الأشخاص المعوقون) لنتنخبوا بكرامة". وتعهد بإقرار بند التجهيز في الموازنة العامة.

تصريح وزيرة الداخلية والبلديات ريا الحسن مع انطلاقة العملية الانتخابية صباح 14 نيسان 2019 ("وطنية"، وسائل الإعلام المرئية). سئلت عن التجهيزات المتعلقة بتسهيل عملية اقتراع الناخبين المعوقين. أجابت: "يللي فينا نعملوا كان إنو نخط دفاع مدني ليساعدوا ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصًا إذا فيه على العالي. أكثر من هيك للأسف ما قدرنا نعمل. ولكن انشالله.. يكون في العملية الانتخابية التالية لناخد إجراءات تاخذ بعين الاعتبار إنو في أشخاص ما بيقدروا يطلعوا ع الطواريق العالية".

بتاريخ 14 نيسان 2019، تذكير الزميلة اللقيس الرئيس نجيب ميقاتي بتعهداته السابقة (سنة 2013) وإعلانه من السراي الحكومي عن عام حقوق الأشخاص المعوقين 2013 وتبنيه دراسات تجهيز المدارس الرسمية في لبنان، التي قدمها إليه رئيس اتحاد المقعدين اللبنانيين حسن مروّه ("التقدم نحو بيئة دامجّة"، نفذتها "مؤسسة البحوث والاستشارات"، وهي مبنية على مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة. بينت الدراسة أن 2799 مدرسة (1405 رسمية و1394 خاصة)، يمكن تجهيزها كلها، وإضافة المصاعد ورافعات الكراسي المتحركة والمنحدرات والمراحيض إليها، عبر اقتطاع نسبة 0.8 في المئة فقط من إجمالي نفقات وزارة التربية خلال ست سنوات). تعهد ميقاتي بذلك من جديد بقوله "وحياة عينك، ما تسمعي إلا إنو الموضوع بالمدارس بشكل عام انحل". (توثيق حملة حقي، 2019).

في المحصلة،

بعد مراجعة الموازنات العامة وأبواب الإنفاق بين 2013 و2022، وبنتيّة التدقيق الميداني الذي أجرته فرق حملة حقي ومرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان في 15 تشرين الأول 2015 (الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، 2015، كتيّب مطبوع)، على مراكز اقتراع في بيروت للوقوف على حالها مع التجهيز الهندسي بعد مرور ست سنوات على المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان (اتحاد المقعدين اللبنانيين، تحرير م. بشار عبد الصمد، 2009، 6 مجلدات).

وبنتيجة التدقيق الميداني الذي أجرته الوحدة الهندسية في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا بين آذار ونيسان 2022، تحضيرًا للوائح التي زودت بها حملة حقي وزارة الداخلية والبلديات،

تبين أن كل الوعود المبيّنة أعلاه كاذبة.

VI

في التعامل مع الأشخاص المعوقين

أثناء تعاملنا مع الأشخاص المعوقين لا ننسى أن الإعاقات مختلفة ولكل شخص احتياجاته الخاصة منهم، ولا ننسى أن الحواجز المادية والاجتماعية هي ما يحول دون اندماج الأشخاص المعوقين في المجتمع، فلو انتفت الحواجز تنتفي الإعاقة.

بشكل عام:

- لا نتحدث/ي عن الأشخاص المعوقين وكأنهم مجموعة مختلفة أو منفصلة بل هم جزء من التنوع في المجتمع.
- لا تعامل/ي الشخص المعوق كأنه طفل واحترم/ي خصوصيته
- يمكنك مساعدة الشخص، لكن بعد السؤال إذا كان بحاجة للمساعدة وكيف يمكننا مساعدته.
- لا تصف/ي الشخص المعوق بالحالة المرضية، بل تكلم عنه مستخدمًا/ة اسمه، لا تقل ذلك "المعوق" بل قل "فلان" الذي يستخدم كرسيًا متحركًا أو "فلانة" التي تستخدم عكازين.
- تكلم/ي مباشرة مع الشخص المعوق وليس مع مرافقه، لا تتوتر/ي واستخدم/ي التواصل البصري.
- لا تقرر/ي عن الشخص ماذا يمكنه أن يفعل، إذا كان يستطيع أو لا يستطيع المشاركة. ابتعد/ي عن الأحكام المسبقة.
- لا تستعمل/ي كلمة "ضحية" أو "يعاني من"، أو أي من عبارات الشفقة.

يقسم القانون 2000/220 الإعاقات إلى أربع: الحركية، السمعية، البصرية، والذهنية. وبناء عليه يمكننا أن نعرض هنا بعض ما ينصح به في التعامل مع الأشخاص المعوقين.

أولاً، الأشخاص المعوقون حركياً

- قد يكون الشخص المعوق حركياً ممن يستخدم عكازاً، أو عكازين، أو كرسيًا مدولبًا يحركه يدويًا، أو كرسيًا كهربائيًا، أو آلة المشي (الولكر)، أو جهازًا تعويضيًا. من الإرشادات العامة:
- لا تدع الشخص الذي يستخدم العكاز يقف لمدة طويلة، كذلك يفضل الشخص إبقاء عكازه في متناول يده.
- لا تتكئ على الكرسي المتحرك، فالشخص المعوق يعتبر كرسيه جزءًا من مساحته الجسدية.
- إذا كنت تتكلم مع الشخص الذي يستخدم كرسيًا متحركًا لوقت طويل يفضل أن تكون على مستوى النظر للتواصل مع بشكل أفضل.

ثانيًا، الأشخاص المعوقون ذهنيًا (فكريًا)

- بعض الأشخاص قد يكونون بحاجة لوقت أطول من غيرهم لقراءة بعض المنشورات أو لتعبئة استمارة، أو لفهم سؤالك، يجب أن تكون/ي صبور/ي، تعيد/ي سؤالك أو الشرح أكثر من مرة إذا لزم الأمر، وتقدم/ي المساعدة عند الحاجة.
- استخدم/ي العبارات السهلة والواضحة، ولا تتحدث/ي بأكثر من فكرة قبل التأكد من أن الشخص فهم كل ما تقول/ين.
- أحيانًا قد يطلب منك الشخص أن تدون/ي له بعض المعلومات التي قد تراها/ ترينها بسيطة جدًا، فلا تتفاجأ/ي ودون/ي المعلومات لأن بعض الأشخاص لا يستطيعون حفظ المعلومات حتى لو كانت بنظرك سهلة.

ثالثًا، الأشخاص المعوقون سمعيًا ونطقيًا

علينا التمييز أولاً بين الأشخاص المعوقين سمعيًا فقط، من جهة، حيث يفقد الشخص كليًا أو جزئيًا القدرة على السمع، وقد يستعمل أجهزة سمعية معينة، أو يعتمد طريقة قراءة الشفاه أو لغة الإشارة؛ وبين من لديهم إعاقة نطقية، وهي فقدان القدرة على النطق بشكل جزئي أو كلي، وقد يضطر إلى استعمال لغة الإشارة للتواصل، من جهة أخرى.

1. مع الأشخاص المعوقين سمعيًا:

- للفت انتباه الشخص يمكنك لمسه بشكل لطيف على كتفه.
- الصراخ لا يفيد بل ممكن أن يكون ضار، ارفع/ي صوتك فقط عند الطلب، كذلك يمكنك استخدام التواصل الكتابي.
- عند التحدث مع الشخص الذي يقرأ الشفاه، أجلس/ي في مكان يكون مصدرًا للضوء، أنظر/ي إليه بشكل مباشر، تكلم/ي بشكل واضح، لا تبالح/ي في حركة شفثيك، لا تضع/ي شيئاً في فمك أو تدخن/ي عند التحدث معه. إضافة إلى حركة الشفثين يعتمد الشخص على تعابير الوجه فاعطه/ فاعطيه اهتمامك.

2. مع الأشخاص المعوقين نطقيًا:

- اعط/ي انتباهك الكامل للشخص عند التحدث معه. أصغ/ي إليه، لا توح/ي له أنك فهمت ما يقول إذا لم تفهم/ي، بل كرر/ي ما قاله للتأكد أو أطلب/ي منه الإعادة.
- اسأل/ي أسئلة قصيرة ليكون الجواب مختصرًا، أو ليستطيع الشخص أن يجيب بحركة من رأسه مثلاً.
- لا تتكلم/ي بصوت مرتفع لأن غالبية الأشخاص الذين لديهم صعوبات في النطق، يسمعون ويفهمون بشكل جيد.

رابعًا، الأشخاص المعوقون بصريًا

- يمكنك الاكتفاء بالقاء تحية شفوية على الشخص المكفوف إذا لم يمد يده للمصافحة.
- عرف/ي عن نفسك وعن الأشخاص الموجودين عند مقابلة الشخص المكفوف.
- عندما تدعو/ تدعين الشخص الكفيف للجلوس، ارشده/ ارشديه ممسكًا/ة بيده بشكل لطيف، أو بإعطائه إرشادات شفوية.
- إذا أردت مغادرة المكان، ولو لفترة وجيزة، اعلم/ي الشخص الكفيف بذلك.
- يمكنك تقديم المساعدة في قراءة بعض المعلومات للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر.

ملحق (1)

وضع لبنان في ما يتعلق بمعاهدات الأمم المتحدة الرئيسة لحقوق الإنسان واللاجئين

المعاهدة	التوقيع	المصادقة أو الإقرار
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		12 تشرين الثاني 1971
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		3 تشرين الثاني 1972
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		3 تشرين الثاني 1972
اتفاقية حقوق الطفل	26 كانون الثاني 1990	14 أيار 1991
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		16 نيسان 1997
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		5 تشرين الأول 2000
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	10 تشرين الأول 2001	8 تشرين الثاني 2004
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		22 كانون الأول 2008
اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين	14 حزيران 2007	12 نيسان 2022
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين (السماح بشكاوى الأفراد إلى لجنة الأمم المتحدة)	14 حزيران 2007	12 نيسان 2022

معاهدات وبروتوكولات وقعها لبنان من دون أن يصادق عليها

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	11 شباط 2002	لم يصادق
اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	6 شباط 2007	لم يصادق

معاهدات وبروتوكولات لم يوقعها لبنان

اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين	لم يوقع	لم يصادق
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	لم يوقع	لم يصادق

لم يصادق	لم يوقع	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
لم يصادق	لم يوقع	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ملحق (2)

المرسوم 2009/2214

مرسوم رقم ٢٢١٤
الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة
في الانتخابات النيابية والبلدية

إتّ رئيس الجمهوريّة
بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، ولا سيما المادة ٩٨ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الانتخابات النيابية)، لا سيما المادتان ٩١ و ٩٢ منه،

وبعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية،

وبعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠،

بناءً اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ١١٤/٢٠٠٨-٢٠٠٩ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩ والرأي رقم ١٧١/٢٠٠٨-٢٠٠٩ تاريخ ٣١/٣/٢٠٠٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعمل على تجهيز المباني المعتمدة كمراكز لأقلام الاقتراع للانتخابات النيابية والبلدية بالمواصفات الهندسية التالية:

١- الموقف: توفير موقف مخصص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخل حرم المركز الانتخابي أو قريب من مدخل مركز الاقتراع.

٢- المدخل والممرات: تأمين القدرة على الدخول وعبور الممرات داخل المبنى وضمن الطوابق (عرض المدخل أكثر من ١٠٠ سم، عرض الممر أكثر من ١٢٠ سم).

٣- المنحدرات: توفير منحدرات مناسبة بحال وجود عوائق (انحدار اقل من ٨%، عرض المنحدر أكثر من ١٠٠ سم، وجود درابزين).



٤-المصعد: توفير مصعد بمساحات وأبعاد مناسبة بحال وجود أقلام اقتراع في الطوابق العليا (مساحة حرة من الخارج (١٥٠×١٥٠)، أبعاد الكابين أكثر من (١٤٠×١١٠)، عرض الباب أكثر من ٨٠ سم).

٥-المرافق الصحية: توفير مرافق صحية مجهزة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (وجود مرحاض مجهز في الطابق الأرضي، اتجاه فتحة الباب من الداخل إلى الخارج، عرض الباب أكثر من ٨٠ سم، مساحة حرة من الداخل قطر ١٥٠ سم، ارتفاع المغاسل بين ٦٥ سم و٨٢ سم، وجود مقابض ومساند ملائمة).

٦-قلم الاقتراع: تأمين إمكانية الدخول والتحرك داخل قلم الاقتراع (عرض الباب أكثر من ٩٠ سم، توزيع الطاولات وإبعادها، العازل وتجهيزه ...).

المادة الثانية: في حال تعذر توفر المواصفات الهندسية المنصوص عنها في المادة الأولى، يطلب من الجهات المختصة إعطاء التعليمات اللازمة للقيام بكل ما يلزم من أجل تسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات والتأكيد على الإجراءات والتدابير التالية:

١- وضع إشارات توجه إلى مكان الاقتراع وبإفطات بالخط العريض توضح

آلية الانتخابات لذوي الاحتياجات الخاصة خارج وداخل أقلام الاقتراع.

٢- السماح لذوي الاحتياجات الخاصة بركن سياراتهم قرب مركز الاقتراع.

٣- العمل قدر الإمكان على ضرورة توفير الممرات التي تسمح لذوي الاحتياجات الخاصة بالوصول من سياراتهم إلى قلم الاقتراع.

٤- اعتماد الطوابق الأرضية في جميع المراكز الانتخابية، وخاصة الكبيرة منها، وفي حال تعذر ذلك اعتماد الطابق الأول كمركز اقتراع شرط وجود مصاعد أو منحدرات لتسهيل عملية وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إليه بعد توفير المصعد أو المنحدرات وفق الشروط المذكورة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى أعلاه.

٥- تشغيل المصاعد الكهربائية في حال وجودها لتسهيل انتخاب ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والمرضى.

مديرية تطبيق الأصول

القلم



٦- تدريب رؤساء الأقسام واثقوى الأمنية على كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة تسهيل عملية وصولهم ودخولهم وخروجهم من وإلى قلم الاقتراع.

٧- إنفاذاً للمادة ٩١ من القانون ٢٥/٢٠٠٨ من حق الناخب المعوق (حركياً، بصرياً، سمعياً، ذهنياً) في حال عجزه عن ممارسة حقه في الاقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك، تحت إشراف هيئة القلم أو الاستعانة بمرافق لمعاونته على الاقتراع.

٨- توفير الإمكانية لذوي الاحتياجات الخاصة لملء ورقة الاقتراع داخل العازل.

٩- إزالة العوائق الخارجية (أعمال بلدية - حفريات - مطبات ...) من أمام مراكز الاقتراع.

المادة الثالثة: تشكل لجنة إدارية يرأسها المدير العام للمديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين تضم مندوبين عن المديرية العامة في الوزارات والمؤسسات الواردة أدناه:

- وزارة الأشغال العامة والنقل مندوب عن كل من المديرية العامة للتنظيم المدني والمديرية العامة للطرق والمباني
- وزارة التربية والتعليم العالي مندوب عن المديرية العامة للتربية
- وزارة الشؤون الاجتماعية مندوب عن المديرية العامة للشؤون الاجتماعية
- مجلس الإنماء والإعمار مندوب عن إدارة التخطيط والبرمجة

كما تضم هذه اللجنة ممثلاً أو أكثر عن جمعيات الأشخاص المعوقين المدنية التي تعنى بالدفاع عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة دمجهم في المجتمع والمنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية منذ أكثر من ٥ سنوات يتم اختيارهم من قبل وزير الداخلية والبلديات، ولها ان تستعين بفنيين واختصاصيين عند الاقتضاء.

تكون مهمة هذه اللجنة وضع خطة توجيهية لتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العمليات الانتخابية التي تلي عام ٢٠٠٩، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة،

المادة الرابعة: يباشر بتنفيذ الأشغال والأعمال والتجهيزات الممكنة، المطلوبة والمحددة أعلاه فور صدور هذا المرسوم، وتستكمل الأشغال غير المنجزة لتصبح جاهزة في الانتخابات اللاحقة لعام ٢٠٠٩.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ حزيران ٢٠٠٩
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : فؤاد السنيورة

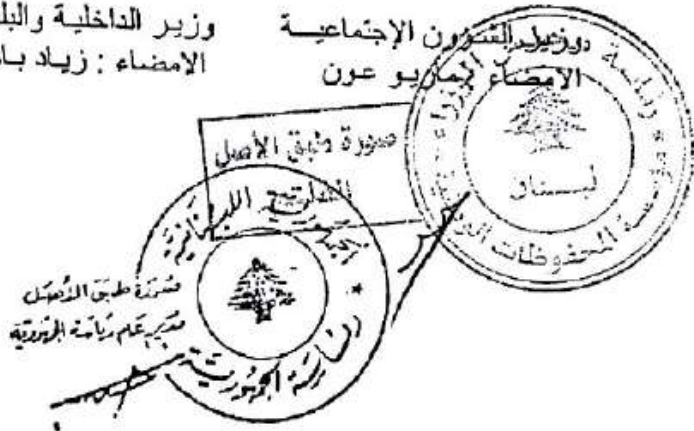
وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : بهية الحريري

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء : غازي العريضي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : فؤاد السنيورة

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : زياد بارود

وزير الشؤون الاجتماعية
الامضاء : إيمان عون



ملحق (3)

نصوص قانونية متعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين

القوانين:

- القانون 243 / سنة 1993، تشكيل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- القانون رقم 397/ سنة 1993، تنظيم مهنة تحضير الأطراف الاصطناعية وتركيبها.
- القانون 685 / سنة 1998، تعيين الأشخاص المعوقين في ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- القانون 774 سنة 2006، تسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوقين.

المراسيم والتعاميم والقرارات

- القرار الرقم 88 صادر سنة 1969، شروط إعطاء رخص السوق للأشخاص المعوقين. وتحديد العاهات البدنية التي لا تتفق وشروط رخصة السوق.
- المرسوم 8745 صادر سنة 1996، تعيين الأشخاص المعوقين جسدياً في ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- القرار الرقم 2/226 صادر سنة 1997، تنظيم امتحان كفاءة خاص بالمعوقين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- التعميم الرقم 3 / صادر سنة 1998، يتعلق بالطلاب المكفوفين في وحدات وفروع الجامعة اللبنانية.
- القرار الرقم 1/591 صادر سنة 1980، يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية لرعاية المعوقين يمثلون المؤسسات والجمعيات المدنية.
- المرسوم الرقم 16417 صادر عام 2000، تحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية في الامتحانات الرسمية.
- التعميم 41/ صادر سنة 2000، يتعلق بتأمين التغطية الشاملة للأشخاص المعوقين.
- التعميم 42/ صادر سنة 2000 عن وزارة الصحة، يتعلق بتنفيذ بعض مواد القانون 2000/220
- التعميم الرقم 18 صادر 2003، حول التوعية في موضوع الإعاقة الدولية.
- التعميم رقم 28 صادر سنة 2004، يتعلق بألية التغطية الشاملة لاستشفاء الأشخاص المعوقين.
- القرار الرقم 1546 صادر 2005، حول تشكيل لجنة دائمة في نطاق وزارة التربية والتعليم العالي لإنصاف التلامذة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- القرار الرقم 306 صادر 2006، يتعلق بتشكيل لجنة تحديد حالات اعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الامتحانات الرسمية.
- القرار الرقم 2 صادر 2006، تعيين أعضاء في اللجنة المختصة بتعليم المعوقين وذوي الحاجات الخاصة.
- التعميم الرقم 2 صادر 2008، يتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة المعوقين في الانتخابات النيابية والبلدية. (يعاد استنساخ مضمونه في الانتخابات النيابية والبلدية منذ ذلك الحين)
- التعميم الرقم 7 صادر سنة 2009 بشأن إعطاء حوافز للبلديات المساهمة في تأمين حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية.
- التعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بتسهيل عملية الاقتراع قبيل الانتخابات العامة 2016، 2018، 2022 (وفق مضمون التعميم الرقم 2 صادر 2008).